

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

إجراءات احترام طرق ومدة وشروط اختيار نواب الجماعات السلالية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، ان المادة 10 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، أوضحت طريقة اختيار نواب الجماعات السلالية، إما عن طريق الانتخاب، أو اتفاق أعضاء الجماعة السلالية، وفي حالة تعذر ذلك، يتم التعيين بقرار عاملي، ولمدة ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

وحيث أن مقتضيات المرسوم رقم 973.19.2 بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر، نظم هذه الإجراءات، وتضمن شروط الترشح لهذه المهمة، في المواد من 6 إلى 15.

وحيث أنه في العديد من المناطق يتم اللجوء مباشرة إلى عملية التعيين بقرار عاملي، كما يوجد من بين نواب الأراضي السلالية، من هم مكلفين بهذه المهمة منذ أزيد من 20 سنة.

لذلك، أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي أسباب عدم احترام طرق ومدة وشروط اختيار نواب الجماعات السلالية المنصوص عليها قانونا؟
- وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك من أجل احترام القانون، خاصة على مستوى طرق الاختيار، ومدة الانتداب؟
- وما هي الأجال الزمنية لذلك؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد لعسل فاضل براس عبد الغني مخداد محمود عبا